

## الجزء الثاني المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، والوثائق ذات الصلة

### ألف - مقدمة

١- كان معروضا على الجمعية الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ التي نشرتها المحكمة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠<sup>(١)</sup> وتقريراً الدورة الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup> والخامسة عشرة<sup>(٣)</sup> للجنة الميزانية والمالية (اللجنة) والبيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩<sup>(٥)</sup> الوارد في الوثيقة ICC-ASP/9/14. وكان أمام الجمعية أيضاً المرفق الخامس لتقرير اللجنة، المتعلق بأعمال دورتها الخامسة عشرة الذي تلخص فيه المحكمة الآثار المترتبة في الميزانية على توصيات اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية.

٢- وفي أعقاب البيانات التي أدلت بها في الجلسة الثالثة العامة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مسجلة المحكمة السيدة سيلفانا آربيا، ونائب رئيس اللجنة السيدة روزات نييرنكيرى كاتونغاي (أوغندا)، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به ممثل المراجع الخارجي للحسابات (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

### باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٣- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة عشرة. ولاحظت الجمعية أن اللجنة قد أقرت التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات.

### جيم - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علماً بملاحظة اللجنة<sup>(٦)</sup> أن فترة تعيين المراجع الخارجي للحسابات ستنتهي في عام ٢٠١٠ وأنه سيلزم عملاً بأحكام البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية قرار من الجمعية إما تجديد ولاية المراجع الخارجي الحالي للحسابات وإما اختيار مراجع جديد للحسابات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وأشارت اللجنة إلى الممارسة الدولية الجارية المتمثلة في تعيين مراجعي الحسابات لمدد غير قابلة للتجديد. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية الإجراءات اللازمة لتحديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات بمدد أربع سنوات مع قابلية هذه المدد للتجديد مرة واحدة. ونظراً لوجود نفس المراجع الخارجي للحسابات بالمحكمة منذ ثماني سنوات، ولتنفيذ هذه السياسة، أوصت اللجنة بأن تتخذ

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء ألف.

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-١.

<sup>(٣)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٢١.

المحكمة الإجراءات اللازمة لترشيح مراجع خارجي للحسابات من بين الدول الأطراف، وبأن تقدم النتائج إلى الجمعية لكي تتخذ القرار اللازم في دورتها التاسعة. وطلبت اللجنة أيضا إلى المحكمة أن تقدم إلى الدورة التاسعة للجمعية أية تعديلات يكون لازماً إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية.

٥- ولاحظت الجمعية بالإضافة إلى ذلك أن لجنة مراجعة الحسابات أوضحت أن هذا الموعد الزمني غير كاف للأخذ بإجراءات ملائمة لتعيين مراجع خارجي جديد للحسابات. وأوصت لجنة مراجعة الحسابات المحكمة بإجراءات اختيار أطول مدة وأكثر شمولا من شأنها أن تشمل ما يلي: قيام لجنة مراجعة الحسابات باستعراض المواصفات في شباط/فبراير ٢٠١١؛ فترة زمنية ملائمة بالنسبة للمؤسسات مراجعة الحسابات المعنية لإعداد عطاءات؛ التدابير اللازمة لتأمين نشر العطاء على أوسع نطاق ممكن يشمل كافة الدول الأطراف؛ تعيين فريق تقييم تقني؛ توفير ما يلزم لإجراء مقابلات للمنظمات التي تدرج في قائمة التصفية النهائية؛ قيام لجنة مراجعة الحسابات واللجنة في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠١١ على التوالي بإجراء الاستعراض؛ مع قيام الجمعية في دورتها العاشرة بتقديم توصيات. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات إلى المحكمة دعم المضي قدما بتدابير شراء خدمات لغاية قيام الجمعية بالبث في إجراءات الاختيار المتعلقة بالمراجع الخارجي للحسابات. وأوصت لجنة مراجعة الحسابات أيضا بإعادة تعيين المراجع الحالي للحسابات لعام ٢٠١١ فقط للسماح بعملية الاختيار الملائمة بأن تأخذ مجراها.

٦- وأقرت الجمعية توصية اللجنة الداعية إلى أن تعتمد الجمعية السياسة المتمثلة في تحديد مدة تعيين المراجع الخارجي للحسابات بأربع سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة. واتفقت الجمعية بالإضافة إلى ذلك مع توصية لجنة مراجعة الحسابات القائلة بإجراء عملية اختيار مفصلة مع تقديم توصيات إلى الدورة العاشرة للجمعية. وقررت الجمعية تعديل النظام المالي والقواعد المالية بهذا المعنى والنص على ما يلزم بالتجديد لمدة تعيين المراجع الخارجي للحسابات لفترة اثني عشر شهرا لحين الاضطلاع بعملية اختيار.

## دال- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧- أوصت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، الجمعية بأن تتخذ قرارا بشأن عمل المحكمة على أن تنفذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأجل المتوسط. وأوصت اللجنة المحكمة بأن تقدم تقريرا عن مشروع خطة وخطوات مقبلة صوب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأوصت بأن تتوخى المحكمة<sup>(٧)</sup> تنفيذ تلك الخطة في عام ٢٠١١ أو عام ٢٠١٢ وأجابت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة على تقرير المحكمة بشأن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بطلب تقرير أكثر شمولا واقتراح ميزانية تقوم بالنظر فيهما<sup>(٨)</sup>.

٨- واتفقت اللجنة في الرأي، في دورتها الخامسة عشرة، مع المراجع الخارجي للحسابات على أن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا مهرب منه وأن على المحكمة أن تشرع في تنفيذ إستراتيجيتها المتعلقة بهذه المعايير. ولاحظت اللجنة أن تكاليف منقحة عرضت فأوصت بإضافة مبلغ

<sup>(٧)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨.

<sup>(٨)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٤٢.

٦٠٠ ٣٣٢ يورو إلى الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١. بما يتيح الشروع في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام<sup>(٩)</sup>.

٩- وأقرت الجمعية هذه التوصيات.

#### هاء- المسائل العامة ذات الصلة بالميزانية

١٠- سلّمت الجمعية بالقيمة التي يكتسبها تقرير اللجنة المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة.

#### واو- صندوق الطوارئ

١١- لاحظت الجمعية أن النصيحة المقدمة من المسجّلة هي أن تنفيذ الميزانية لعام ٢٠١٠ سيتمثل في ما نسبته ١٠٢ في المائة أي أن ميزانية عام ٢٠١٠ ستصرف بالكامل وأن الصندوق الاحتياطي سيصرف منه ما يقارب المليوني يورو. وسيشكل هذا الإجراء أول لجوء فعلي إلى الصندوق الاحتياطي حيث إن المحكمة أمكنها أن تغطي في الماضي كافة الأنشطة غير المتوقعة أو التي قدرت بشكل غير دقيق عن طريق نقص الإنفاق في الميزانية العادية<sup>(١٠)</sup>. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى اقتراب معدل التنفيذ في الميزانية العادية من نسبة ١٠٠ في المائة، سيفوق التأثير المالي المباشر لاستخدام صندوق الطوارئ على الدول الأطراف ما كان عليه في الماضي بسبب قلة المرونة في الميزانية العادية. وسيؤدي تحديد موارد الصندوق في نهاية المطاف إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

١٢- ووجّهت اللجنة إلى كل من المحكمة والجمعية ما يشبه التحذير. ولاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى عدم وجود تدقيق عميق أو موافقة مسبقين بشأن الوصول إلى هذه الأموال، يتوقع من المحكمة أن تقدم المزيد من التفاصيل في الإخطارات، وأن تكون في مركز يمكنها من تقديم المزيد من التفاصيل والمبررات لنفقاتها الفعلية. وفي هذا الصدد أقرت الجمعية توصية اللجنة بأن تدخل الجمعية تعديلا على البند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للاستعاضة عن كلمة "مقتضبا" بكلمة "مفصلا"<sup>(١١)</sup>.

١٣- ورحّبت الجمعية بالنصيحة التي قدمتها اللجنة والقائلة بأن تقدم تعليقا إلى المسجّلة على كل إشعار من إشعارات المحكمة تتعلق بالوصول إلى الصندوق الاحتياطي. وشجّعت الجمعية اللجنة على أن تتيح للمكتب نسخة من هذه الآراء وذلك لكفالة إبقاء الجمعية على علم تام بالاستخدام الممكن للصندوق الاحتياطي.

١٤- وأقرت الجمعية توصية اللجنة القائلة بأنه بناء على الممارسة المتبعة، ينبغي أن تأذن الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب النفقات غير المتوقعة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برنامج رئيسي آخر وذلك للتأكد من استنفاد جميع الأموال المعتمدة لعام ٢٠١٠ قبل اللجوء إلى الصندوق الاحتياطي<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(٩)</sup> المرجع نفسه، الجزء باء-٢، الفقرة ٦٤.

<sup>(١٠)</sup> المرجع نفسه، الفقرات ٣٥-٤٠.

<sup>(١١)</sup> المرجع نفسه، المرفق الثالث.

<sup>(١٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

## زاي- الوظائف الثابتة

١٥- طلبت المحكمة تحويل سبع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة (وظيفة واحدة في نطاق البرنامج الرئيسي الأول، وخمس وظائف في نطاق البرنامج الرئيسي الثاني ووظيفة واحدة في نطاق البرنامج الرئيسي الثالث) وإنشاء وظيفتين اثنتين في نطاق البرنامج الرئيسي الرابع وإلغاء وظيفة ثابتة واحدة. وأوصت اللجنة بأن تجمد المحكمة عددا من الوظائف الدائمة (وظائف ثابتة) في رتبها المعتمدة لعام ٢٠١٠ إلى أن تتم إعادة تبرير شامل لكافة الوظائف<sup>(١٣)</sup>.

١٦- وأقرت الجمعية نهج اللجنة القاضي بتجميد عدد من الوظائف الثابتة لغاية إعداد إعادة تبرير شامل لكافة الوظائف. وحثت الجمعية المحكمة على بذل المزيد من الجهد في سبيل وضع أولويات وإعادة توزيع الموارد اللازمة للاضطلاع بأنشطتها المخططة الراهنة في حدود المستويات الحالية. وينبغي أن يشمل تحديد الأولويات تبيان المناصب والمهام التي لم تعد مطلوبة أو التي تستغل استغلالا ناقصا.

## حاء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١٧- في دورتها الثامنة، قررت الجمعية<sup>(١٤)</sup> أن تنشئ في أديس أباب، في أثيوبيا، مكتب اتصال بمقر لدى الاتحاد الأفريقي يرأسه موظف برتبة مد-١. وقد طلب في نطاق الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١١ مبلغ ٩٠٠ ٤٢٠ يورو لإنشاء مكتب الاتصال هذا. وأحاط الفريق العامل علما بقرار الاتحاد الأفريقي الذي اتخذته في تموز/يوليه ٢٠١٠ "بالرفض في الوقت الحاضر للطلب الذي تقدمت به المحكمة الجنائية الدولية لفتح مكتب اتصال بمقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بأثيوبيا". وأعاد الفريق العامل تأكيد الالتزام الواضح بتأييد المحكمة في الإبقاء على حوارها مع الاتحاد الأفريقي والتزامها تجاه هذا الاتحاد. كما أعاد الفريق العامل التأكيد على أن الالتزام الدبلوماسي تجاه الاتحاد الأفريقي هو مسؤولية لا فيما يخص البرنامج الرئيسي الأول للمحكمة فقط ولكن فيما يخص كافة أجهزة المحكمة والدول الأطراف نفسها وهذا هو الأهم.

١٨- ولاحظت الجمعية أنه حتى تاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ بلغت النفقات الفعلية التي يقترن بها فتح مكتب اتصال لدى الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٠ قد بلغت ٣٨ ٣٠٠ يورو<sup>(١٥)</sup>.

١٩- وطلبت الجمعية من أجهزة المحكمة أن تتيح في عام ٢٠١١ الموارد البشرية الملائمة ومبلغا لا يقل عن ٣٨ ٣٠٠ يورو لتغطية تكاليف السفر بغية تأمين توفر ما يكفي من الموارد لدى المحكمة لتبقي على نشاطها الدبلوماسي مع الاتحاد الأفريقي ريثما يعاد النظر في القرار الذي اتخذته الاتحاد الأفريقي بشأن إنشاء مكتب للاتصال.

٢٠- ووافقت الجمعية على توصية اللجنة بعدم تخصيص الميزانية المقترحة من المحكمة البالغة ٩٠٠ ٤٢٠ يورو لإنشاء مكتب الاتصال بمقر الاتحاد الأفريقي إلى أن يعيد الاتحاد الأفريقي نظره في القرار

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

<sup>(١٤)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة

٢٨ و ICC-ASP/8/Res.7، الفرع حاء.

<sup>(١٥)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20) المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ٨٩ و ٩٠.

الذي اتخذ. وإذا ما وافق الاتحاد الأفريقي على الطلب الذي تقدمت به المحكمة لفتح مكتب للاتصال في أدبس أبايا يقوم على أساس مشروع الميزانية الخاص بالبرنامج الفرعي ١٣١٠، يمكن للمحكمة أن تبلغ اللجنة بالتماس الوصول إلى الصندوق الاحتياطي للشروع في التحضيرات الخاصة بفتح مكتب الاتصال.

#### طاء- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

٢١- لاحظت اللجنة، في نطاق البرنامج ٢٣٠٠ (شعبة التحقيقات)، الاقتراح المقدم من المدعي العام إلى الجمعية بإلغاء وظيفة نائب المدعي العام للتحقيقات، التي بقيت شاغرة لمدة ثلاثة أعوام. ولاحظت اللجنة أن الأمر متروك للجمعية للبت في الإجراء الواجب أن يتخذ فيما يتصل بمنصب موظف منتخب. ونوهت اللجنة، فيما يخصها، بأن المرتب المخصص لوظيفة نائب المدعي العام للتحقيقات لم يدرج لا في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ ولا في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ وعليه لم تتحقق أية وفورات من وراء إلغاء هذه الوظيفة<sup>(١٦)</sup>.

٢٢- ولاحظت الجمعية أن هناك وظيفة أخرى لنائب المدعي العام (المقاضاة) التي هي ممولة وفيها من يشغلها.

٢٣- ولاحظت الجمعية أن هذا المنصب المنتخب هو جزء من الهيكل التنظيمي الأصلي لمكتب المدعي العام وظلّ ضمن الهيكل التنظيمي الحالي لمكتب المدعي العام لمدة سنوات متعددة. وترى الجمعية أن المدعي العام الجديد ينبغي أن تتوفر لها هذه المرونة نفسها للبت في أمر تركيب مكتب المدعي العام. وبناء على ذلك لم توافق الجمعية على إلغاء وظيفة نائب المدعي العام للتحقيقات.

#### ياء- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٢٤- أشارت الجمعية إلى القرار ICC-ASP/8/Res.4<sup>(١٧)</sup> المتعلق بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين، وعملا بالفقرة ٤ أوصت بأن تنشئ الجمعية صندوقا خاصا داخل قلم المحكمة لغرض تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين. وكلفت الجمعية قلم المحكمة بمهمة النهوض بهذا الصندوق الخاص والتماس وجمع التبرعات من الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأفراد وغيرهم من الكيانات. وطلبت الجمعية إلى المسجلة أن تتخذ الخطوات الضرورية الكفيلة بتأمين إدارة الصندوق الخاص على نحو لا تتربط عليه تكاليف إدارية يتحملها الصندوق الخاص والتبرعات المقدمة له.

٢٥- ورحبت الجمعية بإعلان ألمانيا أنها ستقدم تبرعا فوريا للصندوق بمقدار ٨٥ ٠٠٠ يورو. ودعا الفريق العامل الدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأفراد وغيرهم من الكيانات إلى التبرع لفائدة الصندوق الخاص.

<sup>(١٦)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٩٣.

<sup>(١٧)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20) المجلد الأول، الجزء الثاني.

٢٦- وأقرت الجمعية توصية اللجنة القاضية بعدم تخصيص اعتمادات للزيارات الأسرية لفائدة المحتجزين المعوزين في نطاق الميزانية لعام ٢٠١١. ويوصي الفريق العامل بأن يجري تمويل كافة الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين مستقبلاً من أموال التبرعات.

#### كاف- مبلغ المخصصات

٢٧- يقترح مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة ميزانية مجموعها ١٠٧,٠٢ مليون يورو. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٧,٤ في المائة مقارنة بالميزانية المخصصة لعام ٢٠١٠. وتبين للجنة عند فحص الميزانية التي تقترحها المحكمة عدد من المجالات التي يمكن فيها، بالاستناد إلى النفقات الفعلية والنفقات المتوقعة فضلاً عن تجارب الماضي الفعلية، تحقيق عدد من الوفورات الممكنة. وأوصت اللجنة بخفض مخصصات الميزانية بنسبة ١,٣ في المائة إلى ما مجموعه ٩٩,١٠٣ مليون يورو. والميزانية التي توصي بها اللجنة تنطوي على زيادة نسبتها ٦,١ في المائة مقارنة بالميزانية المخصصة لعام ٢٠١٠.

٢٨- وكان هناك انقسام في الجمعية بين من يؤيد اعتماد الميزانية التي أوصت بها اللجنة وبين من يؤيد ميزانية بنفس مبلغ عام ٢٠١٠. وتم الإعراب عن التقدير العام للعمل القيم الذي تؤديه اللجنة على صعيد توفير المشورة الفنية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة.

٢٩- وتم التوصل إلى توافق في الآراء بتوصية الجمعية بمخصصات لميزانية عام ٢٠١١ مقدارها ٦١,١٠٣ مليون يورو وهي الميزانية التي خصصت لعام ٢٠١٠ زائداً معدل التضخم السائد في هولندا (٣,١ في المائة)<sup>(١٨)</sup>. واستجابة منها، أوضحت المحكمة أنها بذلت جهوداً جبارة لتحديد مواضع التوفير في البرامج الرئيسية دون المساس بالأداء وهذه التخفيضات واردة في الجدول المكرس للمخصصات في القرار المتعلق بالميزانية.

٣٠- وحثت الجمعية المحكمة على توخي الانضباط المالي وتحديد المكاسب التي تتحقق من وراء الكفاءة. وأحاطت الجمعية علماً بالتكاليف المتزايدة التي ستواجه في عام ٢٠١٢ (استئجار المباني المؤقتة، استبدال المعدات، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام). وحثت المحكمة على البحث عن أوجه للتوفير ولتحقيق الكفاءة التي تساعد على مواجهة هذه التكاليف.

٣١- وبالإضافة إلى ميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تضع خيارات ميزانية لعام ٢٠١٢ تنطوي على تقدير بالتكاليف التي تغطي مجموعة الأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المحكمة (التحقيقات، المقاضاة، والحاكمات) وتقدر كذلك تكاليف سائر الأنشطة المهمة التي يمكن أن تنجز في نطاق نفس المخصصات الميزانية لعام ٢٠١١. وهذا من شأنه أن يساعد المحكمة والجمعية على اتخاذ القرارات المتعلقة بالأولويات التمويلية.

٣٢- وتقدم وفد باقترح يتعلق بإتباع نهج ذي مسلكين فيما يخص تسديد الأنصبة المقررة. وبمقتضاه تقوم الدول الأطراف بتسديد ٩٥ في المائة من أنصبتها المقررة. وفي نهاية السنة المالية تقوم المحكمة بإعادة النظر في مستوى نفقاتها وتحدد على ذلك الأساس ما إذا كان هناك مبرر للطلب إلى الدول الأطراف أن تسدد نسبة الخمسة في المائة المتبقية من الأنصبة المقررة.

<sup>(١٨)</sup> معدّل التضخم في تموز/يوليه ٢٠١٠. المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك، البنك المركزي الأوروبي.

## المعاشات التقاعدية للقضاة لام-

٣٣- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وجهت هيئة رئاسة المحكمة رسالة إلى المكتب تتعلق بإعادة النظر في نظام المعاشات التقاعدية الخاص بالقضاة من حيث اتصاله بما يلي:

(أ) ما إذا كانت المستحقات التقاعدية لقاضيين انتخبا في عام ٢٠٠٧ لملء شاغرين قضائيين يحكمها نظام المعاشات التقاعدية الأصلي بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أم النظام المعدل بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) المستحقات التقاعدية للقضاة الذين انتخبوا بعد الدورة السادسة للجمعية.

٣٤- وقرّر المكتب أن تعالج المسألة في إطار مناقشات الميزانية أثناء الدورة التاسعة للجمعية. وقامت أمانة الجمعية بتوزيع ورقة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تتضمن قائمة بالقرارات المرتبة حسب تسلسلها التاريخي التي اتخذتها الجمعية واللجنة المعنية بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة.

٣٥- واستمعت الجمعية إلى عرض قدمه سيادة القاضي فولفورد بالنيابة عن لجنة المعاشات التقاعدية للقضاة. وشددت الجمعية على أن القرار الذي توصلت إليه الجمعية في دورتها السادسة والذي تتضمنه التعديلات المدخلة على نظام المعاشات القاعدية للقضاة المعتمد بالقرار ICC-ASP/6/Res.6<sup>(١٩)</sup> لا ينبغي أن يفتح من جديد. وقرّرت الجمعية إحالة مسألة النظام الواجب أن يطبق على القاضيين اللذين انتخبا في الدورة السادسة للجمعية إلى لجنة الميزانية والمالية لتبدي رأيها فيها.

<sup>(١٩)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/7/20) المجلد الأول، الجزء الثالث.